أمر رقم 97 - 09 مؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السيّاسيّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 42 و 123 و165و179 و 180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام ، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

- وبناء على رأي المجلس الدّستوريّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدّد هذا الأمر قواعد القانون العضويّ المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة طبقا لأحكام المواد 42و 123 و 179 من الدّستور.

المادّة 2 : يهدف الحزب السّياسيّ في إطار أحكام المادّة 42 من الدّستور، إلى المشاركة في الحياة السّياسيّة بوسائل ديمقراطيّة وسلميّة من خلال جمع مواطنين جزائريّين حول برنامج سياسيّ، دون ابتغاء هدف يدرّ ربحا.

المادّة 3 : يجب على كلّ حزب سياسيّ أن يمتثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادىء والأهداف الآتية:

- عدم استعمال المكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة بأبعادها الثّلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، لأغراض الدّعاية الحزبيّة،

- احترام وتجسيد مبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954،

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتّعبير و/أو العمل السّياسيّ أو الوصول إلى السّلطة و/أو البقاء فيها، والتّنديد به،

- احترام الحرّيّات الفرديّة والجماعيّة ، واحترام حقوق الإنسان،

- توطيد الوحدة الوطنيّة،

- الحفاظ على السّيادة الوطنيّة،

- الحفاظ على أمن التّراب الوطنيّ وسلامته واستقلال البلاد،

- التّمسّك بالدّيمقراطيّة في إطار احترام القيم الوطنيّة،

- تبنّي التّعدّديّة السّياسيّة،

- احترام الطابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة،

- احترام التّداول على السّلطة عن طريق الاختيار الحرّ للشّعب الجزائريّ.

المادّة 4 : يجب على الحزب السّياسيّ أن يستعمل اللّغة الوطنيّة والرّسميّة في ممارسة نشاطه الرّسميّ.

المادّة 5 : لا يجوز لأيّ حزب سياسيّ أن يبني تأسيسه و/أو عمله على قاعدة و/أو أهداف تتضمّن مايأتي:

- الممارسات الطّائفيّة والجهويّة والإقطاعيّة والمحسوبيّة،